

## مذكرة Memo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام صندوق التكافل الاجتماعي المعدل  
لنقابة الطب المخبري

### تأسيس الصندوق ومقره وأهدافه

#### مادة (1)

تأسس في دولة فلسطين سنة 2005 ميلادية بنقابة الطب المخبري ووفق الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للنقابة ، صندوق تكافلي له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة يسمى صندوق التكافل الإجتماعي لأعضاء نقابة الطب المخبري. ويكون للعبارات والألفاظ التالية مدلولاتها أيما وردت.

النقابة:- نقابة الطب المخبري.

النقيب:- نقيب نقابة الطب المخبري.

الرئيس:- رئيس مجلس الصندوق.

نائب الرئيس:- نائب رئيس مجلس الصندوق.

المجلس:- مجلس نقابة الطب المخبري أو مجلس الصندوق.

أمين السر:- أمين سر مجلس الصندوق.

الصندوق:- صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة الطب المخبري.

العضو:- هو كل شخص أدرج اسمه في سجل النقابة السنوي ومسدداً لجميع التزاماته في النقابة وفق النظام الداخلي و الدستور، ومن نشر اسمه في الجدول السنوي.

المشترك:- العضو المشترك في الصندوق وعضو في نقابة الطب المخبري.

عائدات الصندوق:- هي المبالغ المقررة دفعها من قبل المشتركين في الصندوق لغاية التكافل، بالإضافة الى نسبة الخصم المتفق عليها(5%) والمنح والهبات والمساعدات التي تقدم من الغير وفق النظام الداخلي و دستور النقابة.

أمين الصندوق:- عضو مجلس الصندوق للشؤون المالية.

اللجنة الطبية:- لجنة مكونة من ثلاثة أطباء ومختبر موصحة في البند الثاني من المادة 36.

العجز الكلي/الدائم:- هو العجز الناتج عن إصابة جسمانية بحادث أو مرض و يمنع العضو من تعاطي أي عمل أو مهنة قد يكون العضو مؤهلاً لها، وذلك بموجب مؤهلاته العلمية و الدراسية وخبراته العلمية و العملية و تدريبه وفقدان نظر العينين الاثنتين بصورة كاملة و غير قابلة للاستعادة. فقدان عن طريق البتر لكلتا اليدين فوق المعصم أو لكلتا الرجلين فوق القدم أو ليد واحدة فوق المعصم ورجل واحدة فوق القدم ويكون ذلك بتاريخ يلي تاريخ تسجيله في الصندوق.

الوفاة:-هي حالة الموت نتيجة مرض أو حادث و تتضمن الموت السريري وفق قرارات اللجنة الطبية.

الجمعية العمومية:- جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق.

#### مادة (2)

مقر الصندوق:- نقابة الطب المخبري أو المقر الذي يراه المجلس مناسباً.

#### مادة (3)

يهدف الصندوق إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأعضاء المشتركين فيه من الأعضاء في النقابة بما يكفل توفير الرعاية الاجتماعية اللائقة لهم ولأسرهم من بعدهم عند حدوث العجز الكامل أو الوفاة لأحد أعضائه.

## مذكرة Memo

### الاشتراك في الصندوق وشروطه

#### مادة (4)

1. الاشتراك في الصندوق اجباريا لأعضاء نقابة الطب المخبري المسجلين لكافة رسوم التسجيل المقررة في النقابة .
2. لا يحق للعضو الذي أتم الخمسون عاماً الاشتراك في الصندوق لأول مرة .
3. يقدم العضو طلباً للاشتراك في الصندوق على النموذج المعد لذلك إلى سكرتارية الصندوق أو اللجان الفرعية للنقابة مصدقاً حسب الأصول يقر فيه الالتزام بأحكام النظام كما يحدد فيه المشترك بوضوح اسم الشخص أو الأشخاص المستفيدين في حالة الوفاة . ويقوم العضو بتقديم كتاب خطي عن وضعه الصحي و الاجتماعي.
4. تكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن رفع تقرير عن الوضع الصحي والاجتماعي و المالي للمشارك و تتحمل كامل المسؤولية القانونية عن ذلك.
5. لا يجوز تغيير أو تعديل أو إلغاء أي من محتويات الطلب إلا بواسطة كتاب خطي من العضو المشارك موجه إلى مجلس إدارة الصندوق ولا تسري التعديلات إلا بعد موافقة المجلس على الطلب المقدم .
6. تعرض طلبات الاشتراك على مجلس الإدارة ويعتبر العضو مشتركاً في الصندوق من تاريخ الموافقة على طلبه واعتماده .
7. على الموظف المسؤول عند استلام طلب الاشتراك أن يتأكد من شخصية الزميل وتوقيعه على النموذج الخاص أمامه .

### التزامات الأعضاء المشتركين في الصندوق

#### مادة (5)

1. يدفع كل مشترك جديد مبلغ عشرة دنانير (10) رسوم أنتساب غير مسترده وخمسون دينار (50) عند الاشتراك تكون رصيماً له في الصندوق . ويتم صرف مبلغ عشرة دنانير عن كل حالة وفاة أو عجز كامل أو كل حالة صرف لغاية اللائحة الإضافية لمخصصات التقاعد من بين المشتركين من هذا المبلغ .
2. يكون المبلغ المحصل من السادة أعضاء الهيئة العامة للنقابة القدامى و الذين لا تشملهم المادة 4-2 من هذا النظام ما هو منصوص عليه بالنظام "مادة 5-1" مضافاً إليه ما دفع من قبل السادة الأعضاء المسجلين في الصندوق.
3. تكون حصيلة المبالغ المحصلة من المادة 5-2 لحساب المصاريف الإدارية للصندوق.
4. يكون تاريخ اعتماد العضو المذكور في المادة 5-2 هو التاريخ المعتمد لحالات الصرف لغاية اللائحة الإضافية لمخصصات التقاعد.

#### مادة (6)

- 1 - يسدد الصندوق مبلغ عشرة دنانير من رصيماً كل عضو مشترك بتاريخ حدوث الوفاة أو صدور قرار العجز الكامل أو صدور قرار صرف لمخصصات التقاعد بين الأعضاء.
- 2- في حال كون الوفاة ناتجة عن جريمة قتل لا يتم صرف المبلغ للمستفيدين إلا بعد انتهاء التحقيق وعدم تورط أحد المستفيدين.
- 3- في حال كون الوفاة ناتجة عن جريمة انتحار لا يتم صرف المبلغ للمستفيدين.

## مذكرة Memo

### مادة (7)

- 1 - يقوم مجلس صندوق التكافل بنشر قائمة بجميع الأعضاء برصيد (30) ثلاثون ديناراً أو ما دون على الموقع الرسمي للنقابة كل 3 شهور أو بعد كل حالة صرف.
- 2 - كل عضو مشترك في الصندوق مسؤول عن متابعة رصيده في الصندوق من خلال البرنامج الالكتروني للصندوق حيث لكل عضو اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به.

### مادة (8)

- أ - إذا لم يسدد العضو المشترك التزامه، وعندما يصل رصيده إلى عشرون ديناراً (20)، يتم نشر أسماء الأعضاء برصيد 20 فما دون كل ثلاثة شهور للتسديد خلال شهر من تاريخ النشر.
- ب - إذا لم يسدد العضو التزاماته المالية خلال شهر من تاريخ نشر القوائم يعتبر العضو فاقد لعضويته في صندوق التكافل.

### المزايا التي يكفلها الصندوق للأعضاء

### مادة (9)

1. يدفع الصندوق المبالغ المتجمعة من حصيلة تسديد عشرة دنانير من كل مشترك في الصندوق بتاريخ حدوث الوفاة أو قرار العجز الكامل - بعد أن يخضم 5 % من المبلغ المستحق للمستفيدين في حالة الوفاة أو العجز الكلي وذلك للمصروفات الإدارية للصندوق .
2. يكون الصرف لورثة المتوفي من العائدات المستحقة للأعضاء طبقاً للمادة 9-1 بالنظام النسبي من الرصيد الكلي شريطة أن يكون أكثر من عشرون ديناراً ( مادة 8 ).
3. يكون الصرف للأعضاء المشتركين بالصندوق ما بعد 2011/3/1 على النحو التالي:-
  - أ. من تاريخ الاشتراك لغاية 3 سنوات 50% من العائدات المستحقة للأعضاء طبقاً للمادة 9-1.
  - ب. من تاريخ 3 سنوات لغاية 7 سنوات 70% من العائدات المستحقة للأعضاء طبقاً للمادة 9-1.
  - ج - أكثر من 7 سنوات يكون الصرف طبقاً للمادة 9-1.
- 4 - تصرف المستحقات للورثة بعد استلام كافة الأوراق الرسمية المصدقة من قبل الجهات الرسمية حسب الأصول خلال شهر من تاريخه.
- 5 - في حال عدم وجود ورثة للمتوفى تحول المبالغ المترصدة له من الصندوق لصالح صندوق التكافل.
- 6 - الحد الأقصى للصرف هو (50000) خمسون ألف دينار في كل الأحوال.
- 7 - تكون مصاريف أي معاملات خاصة بالصرف من حساب صندوق التكافل.

## مذكرة Memo

### مادة (10)

- 1- تنتهي العضوية بالوفاة أو إصابة العضو المشترك بالعجز الكامل مثبتاً بتقرير اللجنة الطبية أو بعد صدور قرار صرف مخصصات التقاعد و ذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 2- عند شطب اسمه من النقابة بسبب عدم تسديده الرسوم السنوية في اخر السنة المالية والتي تنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة، وتعود العضوية بعد تسديد جميع المستحقات المالية والغرامات.
- 3- إذا لم يسدد التزاماته المالية للصندوق برفع الرصيد إلى خمسون ديناراً أردنياً في خلال شهر واحد من تاريخ نشر الأرصدة على الصفحة الرسمية للنقابة ولا يحق له أو لورثته مطالبة الصندوق بعد ذلك.
- 4- تنتهي العضوية بصدور حكم قطعي على المشترك بجرائم مخلة بالأداب العامة أو آداب المهنة.

### مجلس إدارة الصندوق

### مادة (11)

- 1- يتكون مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي من عضو عن كل لجنة فرعية بالإضافة إلى رئيس الصندوق.
- 2- تخضع كل لجنة فرعية مندوب لها في مجلس إدارة صندوق التكافل.
- 3- يقوم مجلس نقابة الطب المخبري بتعيين رئيس للصندوق.
- 4- في أول جلسة لمجلس إدارة الصندوق يتم انتخاب نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين الأعضاء المنتدبين من قبل اللجان الفرعية.

### مادة (12)

- 1- مجلس نقابة الطب المخبري هو المسؤول عن المصادقة على أي قرارات تصدر عن مجلس إدارة الصندوق.
- 5- مؤتمر عام النقابة هو الجهة المخولة لتعديل أي مادة من مواد نظام صندوق التكافل الاجتماعي.

### مادة (13)

- 1- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.
- 2- في حالة استقالة عضو أو وفاته يعين عضو آخر من داخل اللجنة الفرعية التي ينتمي إليها العضو.
- 3- في حالة استقالة أربعة أعضاء أو أكثر يتم تعيين مجلس إدارة جديد.

### مادة (14)

- يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من أمانة سر المجلس مرفقاً بالدعوة جدول الأعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بأربعة أيام على الأقل ويستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة.

### مادة (15)

## مذكرة Memo

لا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ونصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

### مادة (16)

يحق للمجلس دعوة من يراه من الخبراء لحضور اجتماعاته للاستئناس بالرأي دون حق التصويت .

### مادة (17)

اختصاصات مجلس الإدارة:

- 1- رسم السياسة العامة للصندوق والعمل على خدمة أهدافه بأفضل السبل .
- 2- الإشراف على تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق .
- 3- إصدار اللائحة التنفيذية المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للصندوق .
- 4- تحديد المبلغ النقدي الذي يصرف للمستفيدين وفقاً لأحكام النظام وتذليل أي عقبات قد تعوق أو تؤخر سرعة الصرف .
- 5- تقرير وسائل استثمار أموال الصندوق حسب توصية الجمعية العمومية وتكليف لجنة من المجلس للإشراف والمتابعة وإبلاغ مجلس النقابة واللجان الفرعية و الحصول على موافقة 60% من أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- البت في ما يعرض من أمور تتعلق بتفسير أحكام النظام واللائحة الداخلية بعد التشاور مع النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- 7- اعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي من نشاط الصندوق .
- 8- مجلس الإدارة الحق في اعتماد طلبات الاشتراك أو رفضها دون إبداء الأسباب لغير مقدم الطلب باستثناء مجلس النقابة.
- 9- اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق وعرضه على الجمعية العمومية .
- 10- يكون مدقق حسابات نقابة الطب المخبري مدققاً لحسابات للصندوق.

### مادة (18)

اختصاصات رئيس المجلس :

- 1- تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية والإدارية ومجلس النقابة .
- 2- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية .
- 3- رئاسة الجلسات لمجلس الإدارة .
- 4- توقيع المراسلات والمكاتبات .
- 5- توقيع شيكات مع أمين الصندوق والنقيب.
- 6- اعتماد طلبات الاشتراك بعد موافقة المجلس .

### مادة (19)

## مذكرة Memo

اختصاصات نائب الرئيس :

يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه كما يقوم بمعاونة الرئيس فيما يعهد إليه من أعمال .

### مادة (20)

اختصاصات أمين سر المجلس :

1- القيام بأمانة سر المجلس وإعداد جدول الأعمال وضبط الجلسات ومتابعة التنفيذ .

2- الإشراف على ضبط السجلات وطلبات العضوية .

3- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس ونشاطاته وعرضه على المجلس .

4- القيام بما يعهد إليه من أعمال من المجلس أو الرئيس .

5- التوقيع على المكاتبات ومحاضر الجلسات ( عدا ما يختص بتوقيعه رئيس المجلس ) .

### مادة (21)

اختصاصات أمين الصندوق :

1- توقيع الشيكات مع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

2- إعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على المجلس .

3- القيام بما يعهد إليه من أعمال من المجلس أو الرئيس .

## مالية الصندوق ومصروفاته

### مادة (22)

مالية الصندوق :

1- الاشتراكات .

2- حصيلة استثمارات أموال الصندوق .

3- أية موارد أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

4- المبالغ المستقطعة من المستحقات المقررة في مادة (9) .

5- الغرامات .

### مادة (23)

تودع أموال الصندوق في أحد البنوك المحلية بناءً على قرار مجلس الإدارة و مجلس النقابة وحسب توصية الجمعية العمومية ، ويحدد مجلس الإدارة أوجه استثمار الأموال المودعة في حساب الصندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار البند الخامس من المادة(17) .

### مادة (24)

## مذكرة Memo

تبدأ السنة المالية في أول ( كانون ثاني ) وتنتهي في آخر ( كانون الأول ) من كل عام .

### مادة (25)

مصرفات الصندوق :

يقررها مجلس الإدارة وتخصم من ميزانية الصندوق .

### قواعد تأليف وأحكام اللجان الطبية

#### لإثبات العجز الكلي

### مادة (26)

في حالة العجز الكلي يطبق ما هو وارد في جداول منظمة الصحة العالمية .

عند تقديم العضو طلباً لعرضه على اللجنة الطبية لإقرار حالة العجز الكلي يتم الآتي :

- 1- يكلف مجلس الإدارة في خلال أسبوعين من تقديم الطلب طبيين أخصائيين بمرض الزميل وطبيب و مختبر متخصص مكلفين من قبل مجلس النقابة وبذلك تكون اللجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء و المختبر .
- 2- يوجه المجلس إلى كل من الأطباء الثلاثة و المختبر كتاباً رسمياً بالقيام بالفحوصات اللازمة على الزميل مقدم الطلب وإصدار تقرير بالعجز الكامل أو عدمه .
- 3- يكون القرار ملزماً للمجلس إذا تم بالإجماع من قبل الأطباء الثلاثة .
- 4- إذا لم يكن القرار بالإجماع يقوم المجلس بتكليف لجنة أخرى غير الأطباء السابقين ويكون قرارها ملزماً ونهائياً بأغلبية الثلثين .
- 5- يتكفل طالب العجز الكامل بكافة المصاريف المادية المترتبة على عرضه على اللجان الطبية المشكلة لتقييم وضعه الصحي وكذلك مصاريف أي لجنة أخرى إذا استدعى الأمر ذلك .
- 6- يلتزم مقدم الطلب بكتابة تعهد خطي بإعادة المبالغ التي يتسلمها بموجب قرار العجز الكلي ، مضافاً إليها فوائدها ، في حالة عودته للعمل .
- 7- يحق لمجلس النقابة أو مجلس الصندوق أن يطلب ((( فيما بعد صرف مستحقات التكافل ))) طلب إثبات /تقرير من العضو حول حالة/استمرار العجز وذلك لمرة واحدة خلال/بعد تسعة شهور من العجز .

### حل الصندوق وتصفيته

### مادة (27)

لا يجوز حل الصندوق إلا بقرار من جمعية عمومية غير عادية وذلك بناءً على طلب كامل أعضاء مجلس الإدارة أو ثلثي الأعضاء المشتركين في الصندوق .

### مادة (28)

في حالة الموافقة على حل الصندوق تشكل الجمعية العمومية الغير عادية لجنة من أعضائها للتصفية بالاستعانة مع ذوي الخبرة وتوزيع الأموال المتبقية على الأعضاء المشتركين كل حسب رصيده .

### أحكام عامة

مذكرة Memo

مادة (29)

العضو الغير مسدد لالتزاماته المالية (الاشتراكات السنوية) للنقابة و حصلت وفاة أو عجز كلي، تخضم جميع المبالغ المستحقة لصندوق نقابة الطب المخبري قبل دفع المبلغ للمستفيد/ للمستفيدين.

مادة (30)

يحدد مجلس الإدارة الإجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها في حالات الوفاة أو العجز الكامل.

مادة (31)

يحدد مجلس الإدارة المبلغ الواجب دفعه للعضو في حالة العجز أو الوفاة وفق أحكام هذه اللائحة اذا كان العضو غير ملتزما بتسديد كافة التزاماته تجاه الصندوق عند وفاته أو عجزه.



## مذكرة Memo

### مادة (1)

تسمى هذه اللائحة ( لائحة صرف مخصصات تقاعدية للأعضاء المشتركين في صندوق التكافل الاجتماعي).

### مادة (2)

هذه اللائحة جزء مكمل لما ورد في نظام صندوق التكافل الاجتماعي وهي تختص فقط بصرف مستحقات تقاعدية للأعضاء المشتركين في الصندوق وفق هذه اللائحة.

### مادة (3)

شروط استحقاقات المخصصات التقاعدية:

1. أن يتقدم العضو بطلب خطي لمجلس إدارة الصندوق وفق النموذج المحدد من قبل الصندوق.
2. أن يكون قد أتم الستون عاما من عمره عند تقديمه طلب الحصول على مخصصات التقاعد.
3. أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق عشر سنوات فأكثر.
4. أن يكون ملتزما بتسديد مستحقات الصندوق بشكل دوري ودونما انقطاع.
- 5.

### مادة (4)

لا يحق للعضو المستفيد من التقاعد أي عائد مالي آخر عند العجز أو الوفاة وبذا يكون قد تمت تسوية وضعه المالي مع إدارة الصندوق وشطب عضويته من الهيئة العامة للصندوق.

### مادة (5)

تصرف المستحقات التقاعدية لمن تمت الموافقة على طلبه من قبل مجلس الإدارة وفق المعايير التالية:

- 1 - العضو المشترك من 10 سنوات حتى 20 سنة يحصل على 35% من المبلغ الإجمالي.
- 2 - العضو المشترك من 20 سنوات حتى 30 سنة يحصل على 45% من المبلغ الإجمالي.
- 3 - العضو المشترك 30 سنة وأكثر يحصل على 60% من المبلغ الإجمالي.

### مادة (6)

تسري كافة الأحكام والأنظمة المحددة في النظام الداخلي للصندوق فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

### مادة (7)

- 1 -تصرف مستحقات التقاعد لمن تمت الموافقة على طلبه من قبل مجلس الصندوق بواقع كحد أقصى 10 طلبات سنويا وفق جدول أولويات مرتبط بتاريخ تقديم الطلب وسنوات اشتراكه في الصندوق وسنوات الخدمة وفي حال توفر المبالغ النقدية لذلك.

## مذكرة Memo

- 2 - إذا توفي العضو بعد ان كان قد تقدم بطلب التقاعد من الصندوق يصرف له منحة التقاعد من تاريخ الموافقة على الطلب.
- 3 - في كل الأحوال يحسب المبلغ التقاعدي من عدد الأعضاء المسددين لالتزاماتهم المالية للصندوق من تاريخ الموافقة على طلب التقاعد.
- 4 - الحد الأقصى للصرف هو (30000) ثلاثون ألف دينار في كل الأحوال.
- 5 - العضو المستفيد من مخصصات التقاعد وتم صرفها له لا يحق له مزاولة مهنة الطب المخبري بعد ذلك.